



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس التاسع والخمسون

أحكام الإستحاضة

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

* إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب للظهيرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهيرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصباناً أو نسياناً وجب للظهيرين وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

* إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

* يجب على المستحاضة اختبار حالها وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قُطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيبتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتقين إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

* يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة ولو نافلة، وكذا تبديل القُطنة أو تطهيرها وكذا الخِرقة إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية، ولا لسجود السهو، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

* يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقُطنة أو غيرها وشدها بخِرقة، فإن احتبس الدم، وإلا فبالاستئثار أي شد وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خِرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكّة أو غير ذلك مما يحبس الدم، فلو قصرت وخرج الدم أعادة الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

* يشترط في صحته صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأما غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv